



١١٢ / ١١ / ١١٠٦
الرقم / جعادي الاخر / ١٤٤٠
التاريخ ٢٠١٩/٣/٣
الموافق

معالي وزير المالية/ ضريبة الدخل والمبيعات

أشير إلى كتابكم رقم ٢٨٤٦/٦/٤ تاريـخ ٢٠١٩/٢/٢٤

بناء على تنصيب معاليكم، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٤ - بالاستناد لأحكام المادة (٢٢/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ - الموافقة على إعفاء مستوررات ومشتريات (الاتحاد العربي للأطراف الإصطلاحية والمقومات) من السلع والخدمات - الخاصة بفعاليات المؤتمر المنوي عقده خلال الفترة من ٢٠١٩/٤/١٨ - ٢٠١٩/٤/١٦ - من الضريبة العامة على المبيعات.

وأقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

البرلمان - بحث لجنة
البرلمان - ممثلاً عن
وزير التربية والتعليم
وزير التعليم العالي
وزير الصحة

نسخة إلى سمو رئيس المجلس الأعلى
لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
نسخة إلى معالي وزير المالية
نسخة إلى عطوفة رئيس ديوان المحاسبة
نسخة إلى عطوفة أمين سر مجلس الوزراء
قرار رقم (٣٤٨٤)

خ